

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٣

بتمويض وزير الدفاع في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية  
المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية  
والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٢ بتفويض وزير الدفاع في بعض

اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يفوض وزير الدفاع في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين

الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من أول

نوفمبر ١٩٩٣

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م )